

الدرس (16) نوازل الأحكام من بلوغ المرام بالمسجد الحرام -

استكمال باب التيمم

خالد المصلح

قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة للوجه وضربة لليدين هذا الحديث
Hadith ibn 'Umar رضي الله تعالى عنه فيه الاشارة الى ان التيمم يكون بضربتين حديث عمار - 00:00:00

تقديم كم مرة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الارض؟ ضربة واحدة. وهو الثابت الصحيح المحفوظ في الصحيحين. ان انا ضرب
الارض ضربة واحدة الحديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيه انه قال صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه -

00:00:40

وضربة لليدين الى المرفقين. فخالف حديث ابن عمر حديث عمار في امرین. اول في عدد الضربات والثاني في منتهى مسح اليدين
فان ظاهر حديث ابن حديث عمار ابن ياسر ان - 00:01:00

المسحة فقط للكفين. حيث انه مسح اليدين على الشمال وظاهر كفيه. ولم يذكر مسحها الى المرفقين والمرفق هو المفصل الذي يصل
الذراع بالعوض المفصل الذي يصل الذراع بالعظم هذا الحديث قال عنه المصنف رحمة الله رواه الدارقطني وقد رواه من طريق عبيد
الله ابن عمر - 00:01:20

عن نافع عن عبد الله ابن عمر. وعبيد الله بن عمر. هو ابن حفص ابن عاصم. ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فهو من سلالة عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد نقل هذا الحديث عن عم جده حيث انه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم - 00:01:50

ابن عمر فعاصم جد ابي عبيد الله اخ لعبد الله ابن عمر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لا يصح رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فليس - 00:02:20

ثمة احد رفعه الى عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق. وقد ذهب جمهور المحدثين الى ان الحديث موقوف على عبد الله ابن
عمر وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:02:40

سلم ولا يصح فيما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث ابي جهم في البخاري وحديث عمار بن ياسر في الصحيحين فما
جاء في صفة التيمم من عن غير هذين الصحابيين فهو ضعيف. هكذا قال ابن حجر رحمة - 00:03:00

وغيره من المحدثين. والحديث كما ذكرت فيه ان التيمم ضربتان وهو مخالف لما في الصحيحين وال الصحيح يجعلنا واياك فيه ضربة
واحدة لكن لو ان احدا ضرب الارض ومسح اليدين على الشمال وظاهر كفيه ولم يبقى - 00:03:20

في يديه شيء وضرب ضربة ثانية ليمسح على وجهه فلا بأس. لكن الذي يكفي في التيمم هو ضربة واحدة كما دل عليه عمار حيث
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بيده الارض ضربة واحدة صلى الله عليه - 00:03:40

وسلم. واما ما يتعلق بالممسح الى المرفقين فان ذلك اجتهاد من ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو موقوف عليه لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح الى المرفقين. وهذا ما ذهب اليه المحققون من اهل العلم - 00:04:00

ان المسح في التيمم يقتصر فيه على مسح اليدين الى مفصل الساعد ولا يتتجاوز الى الذراع والمرفق فان ذلك لا دليل عليه وما جاء
في حديث ابن عمر اجتهاد منه وهو ضعيف. نعم. قال رحمة الله - 00:04:20

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق

النار رواه البزار وصححه المتنوفان لكن صور النار ارسال - 00:04:50

الذكر مصنف رحمة الله في هذا الحديث روایتین روایة ابی هریرة وروایة ابی ذر وموظوعهما واحد وهو بیان ان التیمیم یجزی ولو طالت مدة استعماله. ما دام انه فاقد للماء - 00:05:20

هذا موضوع الحديثین الحدیث الاول حديث ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید الصعید هنا المقصود بهما علا على الارض وما تصعد وما ارتفع عليها وضوء وضوء - 00:05:50

المسلم وضوء اي مما يتوضأ به المسلم سیأتي شرح هذا في آما نستقبل ان شاء الله تعالی قال وان لم یجد الماء عشر سنین. فإذا وجد الماء فليتق الله ولیمسه بشرته. قال المصنف رحمة الله رواه البزار - 00:06:10

والبزار له دیوان جمع فيه جملة من احادیث النبی صلی الله علیه وعلی الہ وسلم. وهو مسند وقد روی هذا الحديث من طريق القاسم ابن یحیی ابن عطاء قال حدثنا هشام ابن حسان - 00:06:30

محمد ابن سیرین عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ. وقد قال البزار رحمة الله بعد سیاق هذا الحديث لا نعلم یروی عن ابی هریرة الا من هذا الوجه. ومقدم ثقة معروف النسب. وهو احد رواة هذا الحديث. وقال عنه الثمیم رجاله - 00:06:50

رجال الصحيح وقد صححه ابن القطنان الا ان الدارقطنی رحمة الله قال الصواب عن ابن سیرین مرسلًا ای ولیس عن ابی هریرة انما هو من مراسیم ابن سیرین ولیس مرفوقاً على ابی هریرة - 00:07:10

ولا مرفوعاً الى النبی صلی الله علیه وسلم. ومعلوم ان مراسیل ابن سیرین من اضعف البراسیل. فھی كالریح كما قال الائمه لانه كان رحمة الله یرسل عن الضعفاء يسقط ذکرھم ویبلغ بالحدیث النبی صلی الله علیه وسلم مع ضعف الواسطة بینھ و بین النبی صلی الله علیه وسلم - 00:07:30

اما الحديث الآخر فهو حديث ابی ذر وقد اخرجه الثالثة مع احمد اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من طريق ابی قلابة عن عمرو ابن بوجдан عن ابی ذر رضی الله تعالی عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الصعید الطیب ظهور المسلم - 00:08:00
وان لم یجد الماء عشر سنین فإذا وجد الماء فلیمسه بشرته فان ذلك خیر. وقد قال الترمذی عن هذا الحديث حسن صحيح وقد صححه ابن حبان والحاکم وظاهر صنیع الحافظ بن حجر رحمة الله تصحیحه - 00:08:30

فانه نقل تصحیح الترمذی واقره. ولو انه اتى به اولا لكان اولی. لانه اثبت من حديث ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ وقد ذکر الحافظ ابن حجر في فتح الباری تصحیح الحديث عن ابن حبان - 00:08:50

دارقطنی. فروایة ابی ذر اصح من روایة ابی هریرة. ومعناهما واحد متقارب. يقول المصنف رحمة الله فيما نقل عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید وضوء المسلم وتقدم - 00:09:10
معنى الصعید وانه ما تصعد على الارض وعلا عليها. سواء كان ذلك في ارض ترابية رملية طينية سبخة صخرية على اي نحو كانت الارض. قالوا الصعید وضوء المسلم وضوء وضوء وفي رواية آآ ابی ذر ظهور المسلم. والمعنى واحد لكن ایهما - 00:09:30
ما اوسع واشمل وضوء او ظهور؟ ظهور لماذا اوسع؟ لانه یشمل الغسل الوضوء فالظهور اي یتطهّر به وهذا هو الذي دلت عليه الآیة فان الله ذکر الوضوء اولا - 00:10:00

بالماء ثم ذکر الغسل فقال جل وعلا يا ایها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديکم الى المراافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم الى الكعبین ان کتمتم جنبًا فاطهروا ثم قال وان کتمتم مرضی او على سفر او جاء احد منکم من الغائط او لم یصموا النساء فلن تجدوا ماء فتیمموا تیمموا عوضا - 00:10:20

ایش؟ عن الطهارة الصغرى الوضوء وعن الطهارة الكبرى وهي الغسل والجنابة. ولهذا روایة ابی ذر اوسع دلالة من روایة ابی هریرة المسلم يقول آآ يقول رضی الله تعالی عنہ فيما نقله عن النبی صلی الله علیه وسلم الصعید وضوء المسلم. ذکرًا كان او اثنی - 00:10:40

وان لم یجد الماء عشر سنین یعني وضوء وظهور ممتد لا حد له ولا توقيت ولو طالت المدة عشر سنین. قال فإذا وجد الماء یعني

بعد هذه المدة او متنى ما وجد الماء مهما طالت المدة فليتلق الله اي فلا - 00:11:10

تهاون بل يلزم حدود الله وليعظم شعائره وليقرب بما امر به من استعمال الماء بالغسل في الوضوء او التطهير في الجنابة. ولذلك قال وليمسه بشرته اي وليس بعمله في رفع الحدث الاصغر او الاكبر. وفي رواية - 00:11:40

ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب. ظهور المسلم قوله ان الصعيد الطيب ان الصعيد الطيب هنا قيد الصعيد بالطيب كما في الآية الكريمة حيث قال فتيمموا صعيدها طيب - 00:12:10

قال ان الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين هذا مطابق ومواقف لحديث ابي هريرة فاذا وجد الماء فليمسه بشرته اي على نحو ما امر به سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى - 00:12:30

ان ذلك خير اي فان ذلك اطيب واطهر واذكى وامثل لما امر الله تعالى به. وهنا تنبئه ان قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك خير ليس على وجه الاستحباب لان بعض الناس يتوهם من وصف - 00:12:50

الشيء بأنه خير انه ليس واجبا. وهذا ليس ب صحيح. فان الخير قد يكون واجبا وقد يكون مستحبها هذان الحديثان فيما جملة من الفوائد الفائدة الاولى بيان ان التراب والصعيد بدل الماء - 00:13:10

حين فقده لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وفي رواية ابي ذر الصعيد الطيب ظهور المسلم. وهذا يدل على ان التراب والصعيد يقوم مقام الماء في حال عدمه. وهنا - 00:13:30

ان التيمم رافع وليس مبيحا كما هو الراجح في قول المحققين من اهل العلم فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في التيمم هل هو مبيح او رافع؟ فذهب طائفة من اهل العلم - 00:14:00

لأنه مبيح ان يبيحوا ما لا بد فيه من طهارة. ولكنه لا يرفع الحدث والصواب ان التيمم رافع وليس مبيحا. بمعنى ان التيمم يقوم مقام الماء في رفع الحدث ما دام ان الانسان لا يتمكن من استعمال الماء فان التيمم يقوم - 00:14:20

الماء من كل وجه. ومما يدل على ان التيمم رافع ومطهر كتطهير الماء الآية التي ذكر الله تعالى فيها الطهارة بالماء والطهارة بالتيمم. حيث قال الله جل وعلا بعد ذكر طهارة الماء - 00:14:50

وبعد ذكر الطهارة بالتراب قال جل وعلا ما يريد الله ليجعل اليكم من حرج يريد ليطهيركم. فجعل كل ما تقدم من استعمال الماء واستعمال التراب طهارة. ولذلك قال يريدوا ليطهيركم وليتهم نعمتهم عليكم لعلكم تشکرون. فالآية تدل على ما دل - 00:15:10

الحادي من ان التراب والصعيد الطيب يقوم مقام الماء عند عدمه في كونه مطهرا رافعا للحدث. لكنه رفع مؤقت وليس رفعا مطلقا فمات وجد الماء وجب الرجوع اليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - 00:15:40

فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته. وفيه من الفوائد ان التقوى تحمل الانسان على فعل ما امر به. فليس التقوى بالتحلي. ولا بالتمني. ولكن التقوى ما وقر في القلب من من خشية الله وخوفه وما ترجمته الاعضاء من امتثال امر الله وترك - 00:16:10

نهى عن هذه التقوى الحقيقة هذه التقوى التي امر الله تعالى بها ورسوله لكم من انسان يزعم التقوى لكن ذاك الزعيم يكذبه ايش؟ عمله وممارسته فتجد عنده من مخالفة امر الله وامر رسوله ترك والوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله ما يكذب دعواه ولذلك قال -

00:16:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا فاذا وجد الماء فليتلق الله. تقوى الله هي التي تحمل على فعل الاوامر. تحمل على ترك النواهي تحمل على امتثال امر الله عز وجل. ولذلك تزود من التقوى. ما استطعت فانها خير زاد تقدم به فانها غير زاد تعبر - 00:17:10

دنياك وتبلغ به ما تتمني في اخراك. التقوى تحملك على طاعة الله والصبر على ما امرك به وما تلقى من المشاق وتحملك وفي الآخرة ترتكب وتعلو بك الى اعلى المنازل - 00:17:30

قال تعالى وينجي الله الذين اتقوا بمحاذاتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين وفيه من الفوائد ان الاصل في الطهارة الماء. وانه لا يسار الى التراب الا في حال العدم. والعدم نوعان - 00:17:50

اما عدم حقيقي بان لا يوجد الماء. واما عدم حكم بان يعجز عن استعمال الماء. اما لمرض واما لقلة ما واما لغير ذلك من الاسباب

التي الحق التي تلحقه بالعدم الحقيقي. هذه بعض الفوائد المتصلة بهذا الحديث - 00:18:10

وفي رواية ابي ذر فائدة وهي ان الخير يطلق على فعل الواجب وهذا كثير في كلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى قال في ما فرض على عباده من صلاة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ثم قال ايش؟ ذلكم خير - 00:18:40

لهم ان كنتم تعلمون. فالخيرية هنا ليست خيرية. تثبت افضلية دون وجوب. بل هي خيرية تثبت فضلا واما الوجوب فهو معلوم من الامر. فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ولذلك وصف الشيء بأنه خير لا يدل - 00:19:10

على انه ليس واجبا بل هو واجب بدلالة ما امر به النبي صلي الله عليه وسلم في قوله فليتق الله وليمسه وليمسه بشرتا - 00:19:30